

مرسوم رقم 2.98.183 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية  
تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة كما وقع تغييره وتتميمه<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بإحداث لجنة وطنية  
للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت رقم 15 في 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979)؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999).

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تعمل اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة على نشر الأفكار الهادفة إلى تحقيق التفاهم بين الشعوب والتعاون الدولي  
والإقليمي وعلى تشجيع المشاريع الثقافية وبذل الجهود التربوية في هذا المضمار وتوجيه الرأي العام إلى الاهتمام بأهداف  
وبرامج وعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة  
(إيسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (ألكسو).

ولهذه الغاية فإنها:

- 1- تتقدم إلى الحكومة بأرائها ورغباتها فيما يتعلق ببرامج ونشاط اليونسكو والإيسيسكو والألكسو؛
- 2- تقوم بجميع الأعمال التي تدخل في نطاق أهداف اليونسكو والإيسيسكو والألكسو؛
- 3- تنشر بوسائل ملائمة أهداف اليونسكو والإيسيسكو والألكسو؛
- 4- تقوم بربط الاتصال مع اليونسكو والإيسيسكو والألكسو واللجان الوطنية ومنظمات التعاون الوطنية بالدول  
الأخرى الأعضاء في اليونسكو والإيسيسكو والألكسو؛
- 5- تقوم بجميع الاتصالات مع جميع المنظمات الدولية غير الحكومية وجميع الهيئات الثقافية والدولية ذات الصبغة  
العامة أو الخاصة؛
- 6- تدعو ممثلي الفئات الوطنية الرئيسية وكذا الشخصيات التي تهتم بالتربية والثقافة والعلوم؛
- 7- تقوم بدور استشاري لدى الوفد الغربي في اليونسكو والإيسيسكو والألكسو؛
- 8- تقوم بتعيين خبراء ومراسلين.

<sup>1</sup> يتعلق الأمر بالمرسومين التاليين:

- المرسوم رقم 2.13.65 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420  
(3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة؛  
- المرسوم رقم 2.19.245 الصادر في 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)  
بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

## المادة الثانية<sup>2</sup>:

تتألف اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بصفة رئيس اللجنة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- مندوبي المغرب لدى كل من اليونسكو والإيسيكو والألكسو؛
- ممثلي المغرب في المجالس التنفيذية للمنظمات المذكورة أعلاه؛
- أربعة عمداء عن الجامعات المغربية، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد؛
- ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتربية الوطنية والشؤون الخارجية والتعاون الدولي والثقافة والاتصال والأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية وإدارة الدفاع الوطني؛
- عشر شخصيات معروفة بنشاطها في الميادين التربوية والعلمية والثقافية والرياضية والاتصال والشؤون الاجتماعية، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بعد استشارة ممثلي السلطات الحكومية المشار إليها في هذه المادة.

## المادة الثالثة<sup>3</sup>:

تحدد كيفية تسيير اللجنة الوطنية في نظام داخلي يقترح من لدن هذه اللجنة وتتم الموافقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة الرابعة:

يتألف المكتب الدائم للجنة الوطنية الذي يتولى تسييرها وتنفيذ مقرراتها وفق مقتضيات النظام الداخلي من:

- رئيس؛
- نائب الرئيس؛
- أمناء اللجان المختصة.

## المادة الخامسة<sup>4</sup>:

تساعد المكتب الدائم في مهامه أمانة دائمة تتولى:

- متابعة تنفيذ مقررات اللجنة الوطنية؛
- التتبع المستمر لملفات التعاون مع كل من منظمات اليونسكو والإيسيكو والألكسو؛
- إعداد مشروع خطة العمل السنوية للجنة الوطنية؛

<sup>2</sup> تم تعديل هذه المادة مرتين بواسطة المرسومين سالي الذكر

<sup>3</sup> نفس الملاحظة

<sup>4</sup> نفس الملاحظة

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة ومنجزاتها؛

- إعداد التقرير المالي السنوي للجنة الوطنية.

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجنة الوطنية ومن موظفين تضعهم رهن إشارتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والسلطات الحكومية الأخرى المعنية بأنشطة اللجنة الوطنية.

يشرف على تسيير الأمانة الدائمة الأمين العام للجنة الوطنية.

يعين الأمين العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي من ذوى التجربة الدولية في إحدى مجالات اختصاص المنظمات الثلاث السالفة الذكر.

#### المادة السادسة:

يمكن للجنة الوطنية أن تحدث:

- لجانا مختصة في مجالات اختصاص اللجنة الوطنية؛

- لجانا إقليمية وتدرس هذه اللجان الإقليمية المشاكل التي تعنى بها اللجنة الوطنية وتتولى تنفيذها على الصعيد الإقليمي.

#### المادة السابعة:

ينسخ المرسوم رقم 2.79.722 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المغير بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بإحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة والمرسوم رقم 2.79.723 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد كيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

#### المادة الثامنة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: نجيب الزروالي.